س*البيـ

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ20212.2002ـدد القضيــة**

تاريخـــه :10-03-2003

اصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقدم تحـت عـدد 20212 بتـاريخ 12-7-2002 من طرف الاستاذ **** المحامي لدى التعقيب .

نيابــة عـن : **** القـاطن بـنهج **** حـي النصـر اريانـة محـل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ **** الكائن بنهج بنغازي **** .

ضــد: ***** مقره بوكالة التهذيب العمراني **** اريانة.

طعنا في الحكم الصادر في 14-5-2002 تحت عدد 104 عن المحكمة الاستئناف بتونس والقاضـي بقبـول مطلـب الابطـال شكلا ورفضـه أصـلا واقرار القـرار التحكيمـي المطعـون فيـه وتخطيـة الطـاعن بالمـال المـؤمن منهـا وحمـل المصاريف القانونية عليه.

وبعـد الاطـلاع علـى مستندات الطعن وعلـى محضـر تبليغهـا والقـرار المطعون فيه والتامل من الاوراق والاجراءات المنصـوص عليهـا بالفصـل 179 وما بعده من م م م ت.

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات المـدعي العـام لـدى محكمـة التعقيـب الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضـه أصـلا والحجز والاستماع الى رأيه بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب صيغه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا .

من ناحية الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقب المدعي في الاصل بدعوى لدى محكمة الابتدائية بتونس عرض فيها انه وبموجب اتفاق بالتراضي مبرم بتاريخ 3-5-1999 اتفق الطرفان على تطبيق استنتاجات الخبير المهندس *** في نطاق الاختبار المحرر بموجب اذن على العريضة تحت عدد 24945 وقد حصر نزاع بين الطرفين حول تحديد قيمة وطريقة صرف مستحقات المقاول الذي قام بانجاز الاشغال المحددة بتقرير الاختبار فقرر المدعي عليه اللجوء الى التحكيم مستندا الى الشرط التحكيمي .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية صدر القرار التحكيمي عدد 136 بتاريخ 4 أفريل 2000 والقاضي اولا بالزام المدعى عليه بان يؤدي لمقاولة السيد *** مبلغ (2020.160) تمثل منابه في تحمل تكلفة الاشغال فطعن فيه الطاعن الان بالإبطال بواسطة نائبه الذي لاحظ ان منوبه كان استصدر اذنا على عريضة عين به الخبير *** لمعاينة الاضرار اللاحقة بعقار منوبه من جراء الاشغال التي قام بها المعقب ضده وبيان كيفية رفعها وان الخبير عوض ان يسعى الى تنفيذ المأمورية حرر اتفاق عين فيه نفسه محكما وعرضه على منوبه لإمضائه فقام منوبه بإمضائه خوفا من ان يحيد الخبير عن مأموريته فيذكر غير الحقيقة ثم صدر القرار التحكيمي وهو باطل لان الخبير بصفته مأمورا عموميا ليس له ان يتولى التحكيم الا بعد الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المختصة طبق الفصل 10 من مجلة التحكيم ومن جهة ثانية فان الاتفاقية الزمت منوبه بالمصادقة على اختبار لم يطلع عليه وكان خارجا عما قضى به الاذن فالإلزام بالمصادقة على مسالة فنية ليس من اختصاص منوبه ومن جهة ثالثة فان القرار التحكيم لم يحترم القواعد الاساسية للإجراءات وانتهى الى طلب قبول الطعن شكلا وفي الاصل ابطال القرار التحكيمي وفقا للفصل 42 من مجلة التحكيم .

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف حكمها السالف تضمين نصه استنادا الى ان اسباب ابطال القرارت التحكيمية منحصرة في الفصل 42 من م ت وان عدم الحصول على ترخيص بالنسبة للمأمورين العمومين لا يبطل القرارات التحكيمية وان اتفاقية التحكيم ثابتة وصحيحة وان القرار التحكيمي احترم جميع الاجراءات المنصوص عليها بمجلة التحكيم .

وحيث طعن المحكوم ضده في الحكم المذكور بالتعقيب ناعيا عليه :

المطعن الاول : تحريف الوقائع :

قولا ان المعقب تمسك بكونه امضي على اتفاق التحكيم قبل ان ينهي الخبير مهمة الاختبار ودون ان يطلع عليه وان مصادقته على مسالة فنية من غير صاحب اختصاص فيها يجعل الرضا معيبا وان ما اجابت به محكمة الحكم المنتقد من ان اتفاقية التحكيم امضيت في 3 ماي 1999 أي بعد انجاز الاختبار فيه تحريف للوقائع لان امضاء المعقب ليس مؤرخا وعلى كل حال فان ذلك الامضاء لا يكن ثابتا الا اذا كان طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 450 من م اع .

المطعن الثاني : مخالفة القانون :

قولا ان محكمة الحكم المنتقد خالفت القانون لما اعتبرت ان صفة المأمور العمومية قد زالت في جانب المحكم بانجاز الاختبار وان اشتراط الترخيص لا يهم المأمور العمومي وادارته فقط اذ لو كان الامر كذلك لما تم التنصيص عليه بمجلة التحكيم التي تهم جميع الاطراف وان التحكيم يفترض ان يكون المحكم محايدا الامر الغير متوفر في المحكم *** باعتباره هو الذي انجز الاختبار المتعلق بالنزاع والذي يمكن ان يكون محل طعن من احد المتنازعين وان المعقب ضده طلب بالزام المعقب بأداء ونابه من المصاريف الى المقاول والحال انه ليس طرفا في النزاع ولا علاقة للمعقب به فضلا على ان الطرف المذكور لا تتوفر فيه شروط الفصل 19 من م م م ت وصفة وهي مسالة تهم النظام العام طالبا تأسيسا على كل ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

المحكمـــــة

عن المطعن الاول

حيث يتبين بالرجوع الى اتفاقية التحكيم انها تحمل تاريخ 3-5-1999 وهو التاريخ المعتمد قانونا سيما وانها لا تحمل أي تاريخ آخر بما يجعل ما تمسك به المعقب من ان ذلك التاريخ هو تاريخ امضاء الخبير والمعقب ضده فقط وان امضاءه هو لا يحمل تاريخا في غير طريقه ولا شيء يسنده في الواقع وان محكمة الحكم المنتقد لما اعتمدت في قضائها على التاريخ الوارد باتفاقية التحكيم وعلى توقيع الطرفين عليها واستخلصت من ذلك ان الاتفاقية المذكورة جاءت لاحقة تاريخا عن انجاز الخبير لمهمة الاختبار وملزمة لأطرافها الذين امضوا عليها لم تحرف الوقائع وجاء حكمها متمشيا ومتناغما مع احكام الفصل 450 من م اع الذي نص في فقرته الاولى على ان "تاريخ الكتب الغير رسمي معتبر بين الطرفين المتعاقدين وورثتهم ومن انجر لهم حقوق منهم بصفة خاصة وبالنيابة عن مدينهم " وان ما تضمنته مقارنته الموالية انما يتعلق بثبوت تاريخ الكتب تجاه الغير ولا تنطبق هذه الشروط بين المتعاقدين .

وحيث بات والحالة تلك هذا الوجه من النعي غير ذي اساس وتعين ردها .

عن المطعن الثاني :

حيث يتبين بالرجوع الى فحوى هذا الطعن والوقوف عند اسبابه انه سبق للمعقب ان تمسك بهذه الدفوع امام محكمة الاصل التي تولت مناقشتها وتناولتها بالبحث والتمحيص واجابت عليها بتعليل سليم ومستساغ استمدته مما له أصل ثابت في الملف ويؤدي منطقا الى النتيجة التي انتهت اليها في حكمها دون خرق للقانون او هضم لحقوق الدفاع او تحريف للوقائع خلافا لما جاء بهذا الوجه من النعي الذي كان غير ذي اساس وتعين رده.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 10-3-2003 عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيسها السيد احمد الجندوبي وعضوية المستشارين السيدين محمد النفيسي وسهام السويسي بمحضر المدعي العام السيدة وفاء بسباس ومساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق الجامعي .

وحرر في تاريخه -